



1400/00/00 هـ

2000/00/00 م

السادة/ بنك ...

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

### الموضوع: مطالبة البنك لشركة / ... المحدودة، وضامنيها.

اطلعت على المستندات ومذكرة الرأي المعدة من الإدارة القانونية في البنك، وبعد دراستها تبين ما يلي:  
أولاً: اتفاقية التسهيلات المبرمة مع بنك / ... بتاريخ 2000/00/00 م بمبلغ إجمالي مقداره (... ) ريال وقعها عن الشركة الشريك / ... بصفته مدير الشركة بموجب البند (تاسعاً) من عقد تأسيسها المبرم بتاريخ 2000/00/00 م، والمعدل بموجب البند (ثالثاً) من قرار الشركاء بتاريخ 2000/00/00 م بحيث أصبح يدير الشركة الشركاء الثلاثة / ...، و/...، و/... مجتمعين أو منفردين.

ثانياً: الكفالة بالضمان والانفراد لصالح بنك / ... موقعة بتاريخ 2000/00/00 م من قبل الشركاء الثلاثة في الشركة / ...، و/...، و/... بصفتهم الشخصية ضامنين للشركة، وهي كفالة مستمرة وغير مشروطة وغير قابلة للإلغاء، بحيث لا يمكن التنصل منها إلا بإثبات أن المديونية المطالب بها مديونية جديدة خارجة عن التزامات الشركة حال توقيع تلك الكفالة بما في ذلك قيمة التسهيلات البالغة قيمتها في ذلك الوقت (... ) ريال.

ثالثاً: السند لأمر محرر بتاريخ 2000/00/00 م ومستحق تحت الطلب، وفيما يظهر من صورته أنه موقع من الشركاء الثلاثة في الشركة / ...، و/...، و/... بصفتهم مدراءها، ولم ينص في متن السند لأمر على كونهم ضامنين لها.

رابعاً: ملحق تجديد وتعديل اتفاقية التسهيلات المبرم مع بنك / ... بتاريخ 2000/00/00 م وقعها عن الشركة الشركاء الثلاثة فيها / ...، و/...، و/... بصفتهم مدراء الشركة.

### الرأي القانوني

بناءً على ما سبق، وأخذاً في الاعتبار مصالح البنك وعدم التفريط بشيء منها فقد تستحسنون ما يلي:

- 1- تقديم السند لأمر بصفته سنداً تنفيذياً إلى محكمة التنفيذ عاجلاً (قبل فوات مواعيد سماع الدعوى) وذلك للمطالبة بالتنفيذ على الشركة بكامل مبلغ المديونية المستحقة للبنك، وفي ذات الوقت ارفاق الكفالة بالضمان والانفراد والمطالبة بالتنفيذ على الشركاء الثلاثة / ...، و/...، و/... .
- 2- في حال تعذر التنفيذ على الشركة على أساس أن موقعي السند لأمر إنما وقعوه فقط بصفتهم ضامنين بحسب طلب البنك، ولم يوقع أيّاً منهم على السند لأمر بصفته ممثلاً للشركة، مما لا تعد معه الشركة ملتزمة بالسند لأمر، فعلى أقل تقدير لن يفهم مطلقاً من طلب تنفيذ البنك على الشركة تنازله عن الضمان الشخصي لأي من الشركاء الثلاثة لمديونية الشركة لصالح البنك.



- 3- بناءً على مجريات ونتائج طلب التنفيذ أمام محكمة التنفيذ، يمكن للبنك في أي وقت - وفق تقديره - إقامة دعوى ضد الشركة وضامنيها، أو ضد الضامنين فقط أمام لجنة المنازعات المصرفية.
- 4- أما عن إمكانية إبطال الضامنين عقد الكفالة بالضمان والانفراد لعدم تجديده مزامنة مع تجديد عقد التسهيلات فإنني لا اتفق مع هذا الطرح لأمرين:
- الأول: أن عقد الكفالة بالضمان والانفراد قد أبرم لاحقاً لعقد التسهيلات ومستقلاً عنه وقد تم النص فيه على كون الكفالة مستمرة، وغير مشروطة، وغير قابلة للإلغاء.
- الآخر: أن تجديد عقد التسهيلات قد تضمن إشارة ولو ضمنية للكفالة بالضمان والانفراد، لاسيما وهو موقع من جميع الضامنين الثلاثة /...، و/...، و/... مع أن توقيع أيّ منهم يكفي لتمثيل الشركة.
- آمل الإحاطة.

وتقبلوا خالص تحياتي،

فلاج المنصور محامون ومستشارون

المحامي / فلاج علي المنصور